



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجاليات بمحايل عسير

سياسة قواعد استثمار الفائض من اموال الجمعية

بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بمحايل عسير



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحايل عسير

المادة الأولى: يمكن للجمعية الدخول في مشاريع استثمارية من شأنها تعزيز استدامتها المالية بما يضمن قدرتها على تقديم خدماتها وبرامج الجمعية للمجتمع والتنوع والجودة المطلوبة وفي ذلك مساهمة من الجمعية في تحقيق رؤية المملكة الساعية لتعزيز دور القطاع غير الربحي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وزيادة مساهمة في الناتج المحلي.

المادة الثانية: الجمعية مرنة في اختيار المشاريع الاستثمارية التي تحقق لها عائدا جيدا وبمخاطرة أقل فيمكن لها الاستثمار في مشاريع تقدم برامج ومشاريع للمستفيدين وغيرهم داخل محافظة محايل وخارجها بملكية كاملة للمشروع أو جزء منه مستفيدة من السيولة الفائضة لديها ومن الأصول التي توقف عليها ومن المبادرات والبرامج الحكومية والخاصة ذات العلاقة .

الصلاحيات :

المادة الثالثة: يجب أن تتم الموافقة على تبني وتنفيذ مشروع استثماري من أصحاب

الصلاحيات وذلك على النحو التالي:

- 1- تعتمد الجمعية العمومية مجالات ومعايير ونموذج الاستثمار المقترحة .
- 2- يعد مجلس الإدارة استراتيجية الاستثمار ويتم إقرارها من الجمعية العمومية .
- 3- يعد الجهاز التنفيذي الخطة السنوية للاستثمار بناءً على دراسات جدوى / خطط أعمال ويتم إقرارها من مجلس الإدارة .
- 4- يقوم الجهاز التنفيذي بتنفيذ المشاريع والاستثمارية ومتابعتها حسب الاستراتيجية والخطة السنوية.
- 5- يمكن تعديل استراتيجية الاستثمار والخطة السنوية حسب الحاجة ويجب في هذه الحالة أخذ الموافقات من أصحاب الصلاحيات.
- 6- يمكن لمجلس الإدارة تفويض لجنة للقيام ببعض من صلاحياتها المتعلقة بالاستثمار.
- 7- لا يجوز الغاء أو تعليق أي مشروع استثماري تم البدء بتنفيذه الا بعد موافقة مجلس الإدارة .
- 8- يتم في المشاريع الاستثمارية التي تملك الجمعية فيها حصة 51٪ فأكثر تعيين مدير المشروع الاستثماري وطاقمه الإداري في المستوى الأول من الهيكل .

- المادة الرابعة:** : يجب بعد التوكل على الله اتباع الأسس العلمية والممارسات الناجحة وفي كافة المشاريع الاستثمارية ومن ذلك ما يلي:
- 1- اتباع الأنظمة والتعليمات والتوجيهات ذات العلاقة .
 - 2- التخطيط الجيد للمشاريع سواء في اختيار دراسات الجدوى ونماذج الاعمال أوفي التنفيذ من خلال خطط ونماذج التشغيل والتوجيهات ذات العلاقة.
 - 3- استشارة المتخصصين والاستعانة بهم في القرارات، ويمكن تأسيس لجنة استشارية لكل مشروع استثماري.
 - 4- اختيار الطاقم الإداري المناسب لكل مشروع.
 - 5- العمل على توليد أكبر عدد من الأفكار لمشاريع استثمارية محتملة ويمكن للجمعية اتخاذ ما تراه لتطوير الأفكار الابتدائية إلى مشاريع استثمارية كالاستعانة بجهات استشارية .
 - 6- العمل على بناء اسم وعلامة تجارية للمشروع والمحافظة على استمرارية وتعزيز مكانته في القطاع الذي يعمل فيه.
 - 7- الاستفادة من تقنية المعلومات في مجالات الإدارات المختلفة ومن ذلك التسويق الإلكتروني لتكون الرقمنة عنصر رئيس في نموذج تشغيل المشروع الاستثماري مع أهمية المحافظة على العلاقات الإنسانية.

الالتزامات :

- المادة الخامسة:** الشراكة المبنية على الفهم المشترك والثقة المتبادلة بين إدارة الجمعية وإدارة الجمعية العمومية وإدارة المشروع الاستثماري هي عامل أساسي في تحقيق نتائج إيجابية لصالح الطرفين وفيما يلي بعض الضوابط المنظمة لهذه العلاقة:
- 1- يعمل المشروع الاستثماري كمركز ربحي مستقل، فلن يكون له تفضيل في مشتريات الجمعية ولن يكون للجمعية تفصيل في مبيعات المشروع، وستكون العلاقة المتبادلة بينهما قائمة على آلية السوق والمنافسة.
 - 2- تقوم الجمعية بتقديم الدعم للمشروع الاستثماري قدر المستطاع، من خلال تقديم المشورة وإمكانية التمويل.
 - 3- تلتزم إدارة المشروع الاستثمار بعدم الإضرار بالجمعية في معاملاتها، وعدم استخدام اسم الجمعية في التسويق والإعلام بدون موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير ربحي.
 - 4- لا يُسمح للمشروع الاستثماري بالاقتراف بدون موافقة الجمعية.
 - 5- تلتزم إدارة المشروع بأن ترفع لإدارة الجمعية تقريراً مالياً شاملاً ومعتمداً من مراجع محاسبي تعينه الجمعية، على أن يتم رفع التقرير خلال ثلاثة شهور من بداية السنة المالية

المادة السادسة:

- 1- يجب على الجمعية قبل الدخول في مشاريع استثمارية التأكد من توفر السيولة الكافية لسداد التزاماتها اتجاه الغير في مواعيدها، وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة، وألا يكون المال المستثمر من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج خارج الاستثمار.
- 2- تُغطي خسائر الاستثمار في الجمعية من الميزانية التشغيلية للجمعية، وفي حال عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية فيحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة، وعلى مجلس إدارة الجمعية تقرير فترة الاستمرار في تمويل مشروع متعثر.
- 3- ستخدم عوائد استثمارات الجمعية في التوسع في المشاريع الاستثمارية، بالإضافة إلى تغطية نفقات البرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية، مع مراعاة الفتاوي الشرعية بهذا الخصوص.
- 4- ينبغي رصد المخاطر المحتملة في المشاريع الاستثمارية وتصنيفها والتعامل معها ومحاولة الحد منها، وينبغي عقد اجتماعات دورية بين مسؤولي المشروع الاستثماري ومسؤول إدارة الاستثمار في الجمعية للتنسيق والتشاور.

تم اعتماد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحails عسير في إجتماع الجمعية العمومية العادية المنعقد يوم الأحد بتاريخ : 12 / 10 / 1445هـ الموافق : 2024/4/21م